

معالي المستشار/ ايمن عبد الرحمن

المستشار القانوني للجنة الأولمبية المصرية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم المؤرخ ٢٥ يونيو ٢٠١٨ والمتضمن طلب سيادتكم من إدارة نادي الاسيوطي سبورت "النادي" الرد على ما جاء في خطاب مؤسسة الأهرام الصحفية لأجل إعدادكم لرأي قانوني بشأن شبهة انتهاك النادي -كما تزعم مؤسسة الأهرام الصحفية- لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، نؤكد لسيادتكم عدم صحة الادعاءات الواردة في خطاب مؤسسة الأهرام الصحفية، وفقاً لما يلي:

أولاً: عدم تعري الصدق على النحو الذي يؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والرأي العام

تناولت وسائل الأخبار والمواقع الالكترونية في الفترة الأخيرة أخباراً بشأن اعتراضات مؤسسة الأهرام الصحفية على استخدام النادي اسم "الأهرام" وان هذا الاستخدام قد أضر بمصالح مؤسسة الأهرام، ودون الاخلال بعدم صحة هذا الادعاء وافقاره للسند الواقعي والقانوني والتاريخي، لم تتحرى مؤسسة الأهرام الدقة والصدق في اعتراضاتها سواء في خطاباتها أو في جريدتها مما يلحق بالنادي أضرار جسيمة بفعل هذه التصرفات غير المسئولة من مؤسسة عريقة لها باع طويل في نشاط الصحافة القومية في مصر، ولم تكتفِ مؤسسة الأهرام الصحفية بذلك، بل نشرت في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ مقالاً عن تحركاتها، وفي ذلك نقول:

١ - عدم صدق ما نسبته جريدة الأهرام الى اللجنة الأولمبية

نتفهم أن يكون هنالك اختلاف في وجهة النظر وأن يدافع كل شخص عن موقفه أو مصالحه على النحو يراه مناسباً إلا أن كل ذلك يتعين أن يتم في إطار القانون وفي إطار النزال الشريف ومن هنا وللأسف قد وجدنا جريدة الأهرام الصادرة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٦/٣٠

في صفحتها رقم ١٧ تخبر قرائها بأن اللجنة الأولمبية قد اتخذت قراراً بوجود مخالفة من جانب نادي الأسيوطي سبورت بل وطلبت بتصحيح هذه المخالفة!!! كيف بالله عليكم أن ينسب إلى اللجنة الأولمبية شيء لم يحدث في حين أن اللجنة قد طالبت من نادي الأسيوطي سبورت الرد.

بالجدول التالي ما جاء بالجريدة وما جاء بخطاب اللجنة الأولمبية:

ما تم ذكره في جريدة الأهرام	ما ذكرته اللجنة الأولمبية في خطابتها
	

فكيف للجريدة المؤتمنة من قرائها ومن المال العام المالك لها والخاضعة لكافة مواثيق الشرف الصحفي أن تدعي ما لم يحدث وأن تتسبب للجنة الأولمبية ما لم تقله. وكيف يمكن استخدام الجريدة كمنبر للتعبير عن مصالحها في حين أن القارئ ينتظر دائماً الحيادية فيما يقرأه من صفحاتها.

والجدير بالذكر أن المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد نصّت على أنه: ((يلتزم الصحفي فيما ينشره المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم والقيم التي يتضمنها الدستور)).

٢- عدم صدق ما نسبته جريدة الأهرام فيما يتعلق باسم النادي

قامت مؤسسة الأهرام الصحفية في خطاباتها المتكررة والموجهة إلى الجهات الرقابية وفي العدد المنشور بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ بعدم تحري الدقة والصدق في ذكر اسم النادي الحقيقي بغية تضليل الجهات الرقابية المذكورة والتدليس عليها وتضليل الرأي العام المصري وتقليبه على النادي وخلق حالة لبس والتباس في الاسم. حيث قررت الجريدة في العدد المنشور بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠

صفحة ١٧، وكذلك الأمر في خطاباتها الموجهة إلى الجهات الرقابية أن الاسم الجديد للنادي هو "الأهرام سبورت" في حين أن اسمه "نادي الأهرام لكرة القدم PYRAMIDS FC".

ما ذكرته مؤسسة الأهرام في خطاباتها للجهات الرقابية

يسعد مؤسسة الأهرام أن نتقدم لسيادتكم بخالص التقدير وأطيب التمنيات..
بالإشارة إلى ما لنا إبهنا من خلال ما تداولته الأخبار عبر العديد من الوسائل الإعلامية خلال الساعات الماضية
عن قيام احدى الشركات السعودية بشراء نادي الأسبوطي. واعتزاز الإدارة بتغيير اسمه إلى نادي الأهرام سبورت
- أو برايميز.

ما تم ذكره في جريدة الأهرام في العدد المنشور بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠

بدأت مؤسسة الأهرام برئاسة الأستاذ عبدالمحسن سلامة رئيس مجلس الإدارة اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على حقوقها، وذلك بمخاطبة العديد من الجهات الرسمية حفاظا على علامتها التجارية ممثلة في اسم الأهرام، حيث جددت المؤسسة مطالبتها بوقف فوري لاستخدام اسم الأهرام من قبل نادي الأسبوطي سبورت، الذي تم تدشينه باسم جديد هو «الأهرام سبورت» في مخالفة سافرة لكل القواعد والقوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

ومرة أخرى لا ندري ما سبب ذلك؟ أهو خلق لمنازعة وخلاف وهمي لأسباب لا يعلمها إلا الله فلا يوجد نادي باسم "الأهرام سبورت" ولا يوجد أي لبس في هذا الشأن.

ثانياً: عدم قانونية وعدم معقولية ما قرره مؤسسة الأهرام من حيث أنه "لا يجوز نهائياً استغلال مسمى الأهرام إلا على ما يتبع المؤسسة حيث ان اسم الأهرام مملوك لمؤسسة الأهرام"

وجاء هذا الزعم في خطابات رسمية من مؤسسة الأهرام بل ونشرته في صفحة ١٧ من العدد المنشور في ٢٠١٨/٦/٣٠، ومنعاً لأي لبس تجدون سيادتكم نص الادعاء المذكور في الخطاب المرسل لسيادتكم حيث جاء فيه تحديداً:

وفي ضوء أن اسم الأهرام "مملوك بكافة مقوماته المادية والمعنوية لمؤسسة الأهرام الصحفية القومية - العمومية للدولة فإنه لا يجوز نهائياً استغلال مسمى الأهرام" إلا على ما يتبع المؤسسة من أنشطة عديدة على سبيل المثال:

وما يؤكد عدم صحة الادعاء بملكية اسم الازهرام ما يلي:

أ- وجود مئات المشروعات والشركات باسم "الأهرام" والجدول التالي يوضح بعض هذه المشروعات.

٢٦	الاهرام المصرية للتجارة والكمبيوتر	١	مجموعة الازهرام للبلاستيك
٢٧	الاهرام تكنولوجي	٢	مصر الازهرام للزيوت والصابون والمنظفات
٢٨	الاهرام جروب - كمبيوتر أجهزة وقطع غيار	٣	الاهرام للدواجن
٢٩	الاهرام جروب - تعدين شركات	٤	الاهرام لنقل وانقاذ السيارات
٣٠	الاهرام جروب للملابس	٥	الاهرام لمهمات المصانع
٣١	الاهرام جيم	٦	الاهرام للفيبرجلاس
٣٢	الاهرام دوت بيز	٧	اكيب - الازهرام لاستصلاح وزراعة الاراضى
٣٣	الاهرام ستائر مودرن	٨	الاهرام ٢٠٠٠ لتصنيع منتجات الكاوتشوك
٣٤	الاهرام سحلي	٩	الاهرام الأوروبية
٣٥	الاهرام سيرفيس	١٠	الاهرام التجارية - أدوات صحية
٣٦	الاهرام فون	١١	الاهرام التجارية - هيدروليك وخرطوم هوائية
٣٧	الاهرام كلين - تنظيف جاف	١٢	الاهرام التجارية للأجهزة السمعية
٣٨	الاهرام كلين - تنظيف جاف	١٣	الاهرام الثانوية الصناعية بنين
٣٩	الاهرام لادارة المشروعات العقارية	١٤	الاهرام الدولية - غلايات ومحارق وسخانات
٤٠	الاهرام لاشغال البلاستيك	١٥	الاهرام الدولية - استيراد وتصدير
٤١	الاهرام للاحاق المصريين للعمل بالخارج	١٦	الاهرام الدولية
٤٢	الاهرام لتجارة الاخشاب	١٧	الاهرام الدولية - حريق مكافحة
٤٣	الاهرام لتجارة الادوية البيطرية	١٨	الاهرام الدولية للتجارة
٤٤	الاهرام لتجارة الأراضي	١٩	الاهرام الدولية للتجارة والاستيراد
٤٥	الاهرام لتجارة العدد اليدوية	٢٠	الاهرام الدولية للتجارة والتوكيلات
٤٦	الاهرام لتجارة العدد والبويات	٢١	الاهرام العالمية للثلاث
٤٧	الاهرام لتجارة الموتوسيكلات	٢٢	الاهرام العالمية للديكور والعمارة
٤٨	الاهرام لتشغيل المعادن - ايه ام دبليو	٢٣	الاهرام العقارية
٤٩	الاهرام لتصنيع المولت	٢٤	الاهرام العلمي
٥٠	الاهرام لتصنيع خطوط الإنتاج والنظم الحرارية	٢٥	الاهرام المصري

(لطفاً لمزيد من أسماء المشروعات التي تحمل اسم الازهرام راجع المرفق)

ب- اسم "الأهرام" ملك للبشرية جمعاء

ما من شك في أن الأهرامات في مصر تعد من معالم الحضارة المصرية-أقدم حضارات العالم-والتي يفخر بها أي مصري، وما من شك في أن الأهرامات تعد من عجائب الدنيا السبعة، فهي ملك ليس للمصريين فحسب، بل ملك للبشرية جمعاء باعتبارها أحد أهم اعجازات البشرية والعالم أجمع.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة التاريخية، لا يبدر لأي شخص كان ولا يحق لأي فرد أن يدعي بملكيته لشيء هو ملك للبشرية جمعاء، فاسم الأهرام هو اسم يفخر به كل مصري، ومن حق أي مواطن مصري أن يعبر عن اعتزازه به بأي صورة كان، سواء في اطلاقه على أحد مشاريعه أو أي شكل كان، وكثيراً ما يعبر الشعب المصري عن اعتزازه به في كثير من المشاريع الموجودة في الدولة.

ج- قانون الملكية الفكرية المصري يؤكد عدم إمكانية استئثار شخص باسم الأهرام

ولم تغب هذه الحقيقة عن أذهان المشرعين في مختلف دول العالم عند وضعهم للإطار القانوني والتشريعي المنظم للملكية الفكرية، ففي مصر، جاء في المادة ٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه:

((لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

١-العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

٢-العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣-الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

٤-العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥-رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

٦-صور الغير أو شعاراته مالم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور)).

ويتبين من النص السابق، أن المشرع المصري -مثله كغيره من المشرعين- قد أقر مبدأ هاماً مفاده عدم جواز تسجيل أي علامة تجارية تتعلق بالشعارات العامة والرموز الخاصة بالدولة وتاريخها وحضارتها، ويدخل في عداد الحظر أمثلة عديدة من بينها كافة الرموز والأسماء الخاصة بالتاريخ المصري والحضارة المصرية كالأهرامات وأبو الهول ونفرتيتي ورمسيس وغيرهم الكثير والكثير الذين لا يمكن لأحد أن يدعي ملكيتهم أو الاستئثار باستغلالهم، فهم ملك ليس للمصريين فحسب، بل ملك للبشرية جمعاء، وإن كان للمصريين حق الفخر والاعتزاز بهم بشكل خاص.

د- استخدام اسم الاهرام في مشروعات خارج مصر

وتأكيداً على ملكية الرموز والاسماء الخاصة بالحضارة المصرية للبشرية جمعاء كثيرا ما نجد أشقائنا في الدول العربية يستخدمون هذه الرموز والأسماء تعبيراً منهم عن اعتزازهم بها بحسبانها جزء من ارثهم التاريخي، ونرفق بهذا الخطاب قائمة مبدئية بأسماء أهم المشاريع التي تحمل اسم الأهرام وغيرها من الرموز والأسماء التاريخية الخاصة بالحضارة المصرية في دول عربية شقيقة.

أبو ظبي:	(١) استديو الاهرام ابوظبي - صندوق البريد, 15754: العين - التليفون: +971 3 7643965
	(٢) مؤسسة الاهرام لتأجير السيارات ابوظبي - صندوق البريد, 3003: أبوظبي - التليفون: +971 2 6770881
	(٣) متجر الاهرام للاقمشة ابوظبي - صندوق البريد, 25057: أبوظبي - التليفون: +971 2 6219820
دبي:	(١) صيدلية الاهرام دبي - صندوق البريد, 33531: دبي - التليفون: +971 4 3318060
	(٢) مدزو الاهرام (مطعم) دبي - صندوق البريد, 26631: دبي ، التليفون: +971 4 3240000
	(٣) ورشة الاهرام (خياطون) دبي - التليفون: +971 4 2252565

	٤) الاهرامات للصحة والترفيه دبي - أم هرير ٢، دبي صندوق البريد، 26631، دبي التليفون: +971 4 3240000
الشارقة:	١) الاهرام لقطع غيار السيارات (ذ.م.م) الشارقة - صندوق البريد، 33868، الشارقة - التليفون: +971 6 5396988 ٢) معهد الاهرام الثقافي بو دانق، القاسمية، الشارقة - صندوق البريد، 24676، الشارقة - التليفون: +971 6 5743363
عجمان	١) الاهرام لبيع وشراء الأثاث المستعمل عجمان - صندوق البريد، 398، عجمان - التليفون: +971 6 7423849 ٢) مكتبة الاهرام للقرطاسية عجمان - صندوق البريد، 45112، عجمان - التليفون: +971 6 7467565

ويتضح مما سبق، أن ادعاء مؤسسة الأهرام الصحفية من أنها وحدها-دون غيرها من أبناء مصرنا بل والبشرية جمعاء-تمتلك الحق الاستثنائي والحصري لاستخدام اسم وشعار الاهرامات على أنشطتها ومشاريعها ليس له أساس من الواقع والتاريخ والقانون.

هـ- عدم معقولية الادعاء

هل يعقل ان يكون اسم برج ايفل او سور الصين العظيم او تمثال الحرية اسم يستخدمه شخص دون غيره أو يدعي بملكيتته وأن له الحق في استغلاله كما يشاء!! لولا ضيق الوقت وعدم الرغبة في الإطالة لقدمنا أمثلة من كافة بقاع العالم توضح أنه لا يوجد قانون في العالم يمنح شخص ما الحق في استغلال أو ملكية رمز أو اسم مملوك للبشرية جمعاء.

ويثير هذا الادعاء الشكوك ويؤكد سوء نية القائمين على إدارة هذه المؤسسة العريقة وكيدهم للنادي، إذ أنهم لم يتقدموا بأي مطالبة أو ادعاء انتهاك أي من المشاريع التي استخدمت اسم الاهرام، سواء داخل مصر أو خارجها، لاسم "الأهرام"، وهذا ان دل على شيء، فإنما يدل على سوء نية وكيد واضح يفترق إلى السند الواقعي والقانوني والتاريخي.

ثالثاً: لا مجال للبس او الالتباس

بادئ ذي بدء لا غضاضة في تبيان معنى الاسم التجاري في الفقه والقضاء المصري، حيث يقصد بالاسم التجاري في الفقه المصري أنه "الاسم الذي يتخذه التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لتمييز محله التجاري أو المشروع تمييزاً له عن غيره من المحال المماثلة (لطفاً راجع د.

خالد سيد محمد امام، الحق في الاسم التجاري، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٢٧)، وفي القضاء المصري يقصد به " اسم يستخدم للدلالة على المؤسسات التجارية أو الصناعية أو أية مؤسسة، فيكسبها ذاتية خاصة ويميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة لها" حكم ابتدائي اسكندرية رقم ٨٥ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٠، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، ص ٢٤٦.

أما عن العلامة التجارية فقد حددت المادة ٦٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المقصود بها بقولها "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

ويتضح مما سبق أن الاسم يستخدم لتمييز المشروع، سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو رياضياً أو إعلامياً أو غير ذلك، عن غيره من المشروعات المماثلة، ولا يجوز لأي شخص أن يتخذ اسماً لمشروعه من شأنه أن يثير لبساً مع اسم مشروع آخر مماثل، ويشترط في الالتباس غير المشروع في هذه الحالة أن يكون كلا المشروعان يعملان في مجال واحد بحيث يختلط الأمر على عملاء أو زبائن هذا المشروع في نفس المجال بينهما.

ويتضح مما سبق، أنه يشترط لتحقيق الالتباس غير المشروع -فقهاً وقضاءً- وجود اتحاد في نشاط كلا المشروعين، فإذا اختلف نشاط أحد المشاريع عن الآخر، فلا يمكن القول بوجود التباس، والقول بغير ذلك يعد تعسفاً بيئياً واهداراً واضحاً لحرية الفرد في مزاولته النشاط الاقتصادي والتي كفلها الدستور.

وانطلاقاً مما سبق، يتبين عدم تحقق شروط الالتباس غير المشروع في حالتنا وذلك للأسباب التالية:

١ - اختلاف الاسم والشعار

أ- الاسم

الاسم الجديد لنادينا هو "نادي الأهرام لكرة القدم PYRAMIDS FC"، بينما اسم مؤسسة الأهرام "مؤسسة الأهرام الصحفية" واسم أحد إصداراتها "الأهرام سبورت". وهنا نتساءل، أين هو الالتباس، هل يعقل أن يقع شخصاً في لبس أو خلط بين اسم "نادي الأهرام لكرة القدم" وبين مجلة "الأهرام سبورت"!!!.

ب- الشعار

يتمثل شعار النادي الجديد في الشكل الآتي: أما عن شعار مجلة "الأهرام سبورت" هو:



وهنا نتساءل مرة أخرى، أين هو وجه اللبس بين الشعارين!! هل يمكن لشخص ما ان يقع في لبس بين الشكلين السابقين!!!

أحدهما (شعار النادي الجديد) يحتوي على الرمز الأثري المصري والمتمثل في أبو الهول، بينما الثاني (شعار مؤسسة الأهرام) يحتوي على رمز الأهرامات، فأين هو وجه التشابه????

أحدهما (شعار النادي الجديد) يحتوي على عبارة واحدة باللغة الإنجليزية "PYRAMIDS FC"، بينما الثاني (شعار مؤسسة الأهرام) يحتوي على عبارة "الأهرام بوابة الاهرام الرياضية" باللغة العربية وباللغة الإنجليزية "AHRAM SPORT"، فأين هو وجه التشابه???? وأين هو وجه الالتباس????

لا شك في أن الخلط بين الكيانين يعد ضرباً من ضروب المحال.

أ- نشاط مؤسسة الأهرام هو نشاط صحفي وإعلامي

يتمثل النشاط الخاص في مؤسسة الأهرام في النشاط الصحفي والإعلامي، وقد نظم القانون النشاط الصحفي الإعلامي (القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام)، ويقصد بالصحيفة "كل إصدار ورقي أو الكتروني يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم موحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص" م ١ من قانون ٩٢ لسنة ١٩٩٦.

كما يقصد بالمطبوعات " كل الكتابات، أو الرسوم، أو القطع الموسيقية، أو الصور، أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول".

كما يقصد بالإعلام المسموع أو المرئي أو الرقمي " كل بث إذاعي أو تليفزيوني أو رقمي، يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والرقمية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة".

كما يقصد بالمؤسسة الصحفية "مؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تصدر صحفاً ورقية أو إلكترونية".

ويتبين مما سبق أن نشاط مؤسسة الأهرام هو نشاط صحفي وإعلامي يزاول عن طريق وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، ومن بين هذه الوسائل ما يسمى بـ "مجلة الاهرام سبورت"، وبالتالي تهتم هذه المجلة في نشر الأخبار الرياضية بوسائلها المختلفة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروئية ورقياً أو إلكترونياً.

ب- نشاط نادي الأهرام لكرة القدم PYRAMIDS FC

بموجب القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ والصادر بإشهار نادي الاسيوطي سبورت كنادي رياضي، يمارس النادي المذكور كافة الأنشطة الرياضية ويقدم الخدمات الرياضية.

ويقصد بالخدمات الرياضية جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية (المادة الأولى من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧).

ويقصد بالهيئة الرياضية كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية. (المادة الأولى من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧).

ويتبين مما سبق، أن النادي يمارس نشاطاً رياضياً ويقدم خدمات رياضية تتمثل في صور معينة نصت عليها المادة الأولى من قانون الرياضة وبالطبع تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصحافة والاعلام.

٣- اختلاف النظام القانوني

تخضع مؤسسة الأهرام الصحفية إلى قواعد قانونية ونظام قانوني ورقابة جهة إدارية مختلفة عن النادي الرياضي، فبينما تخضع الأولى إلى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ورقابة المجلس الأعلى للصحافة والاعلام، نجد أن النادي يخضع لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ورقابة وزارة الرياضة والشباب واللجنة الأولمبية المصرية، وبالتالي ان اختلاف النظام القانوني والجهة المنوط بها الرقابة على أعمال كل من مؤسسة الأهرام الصحفية والنادي من شأنه أن يفند كافة ادعاءات مؤسسة الأهرام الصحفية حول اعتداء النادي على اسمها.

ويترتب على اختلاف النظام القانوني بين الكيانين نتائج هامة لعل أبرزها أنه من الجائز ان تكون المؤسسة الصحفية منبراً لأراء سياسية أو لحزب سياسي، وهذا ما هو

محظور بالنسبة للهيئات الرياضية التي حظرت المادة الأولى من قانون الرياضة عليها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

وفي الختام، نرجو من سيادتكم الالتفات عما أثارته مؤسسة الأهرام الصحفية من اعتراضات ثبت بالدليل القاطع كما سبق القول عدم صحتها وعدم مشروعيتها، ونؤكد لسيادتكم احترامنا وتقديرنا لمؤسسة الأهرام الصحفية العريقة وللقائمين على إدارتها، ولعل ما حدث قد جاء وليد خطأ أو سهو غير مقصود.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

القاهرة في: ٣٠ يونيو ٢٠١٨

المستشار القانوني للنادي



أ.د. أحمد فاروق وشاحي